القرار عدد 895

الصادر بتاريخ 3 يوليوز 2013

في الملف الجنحي عدد 2013/2/6/2791

مدونة السير – الجرح الخطأ – توقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر – الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

إذا أدين المتهم من أجل الجرح الخطأ طبقا للمادة 167 من مدونة السير، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات المادة 168 من نفس القانون المشار إليه أعلاه والتي تنص على توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إلزامية الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية. والمحكمة حينما قضت بإرجاع رخصة سياقة المتهم بعلة أن المنسوب إلى المتهم لا يستوجب سحب رخصة السياقة، يكون بذلك قرارها خارقا للقانون.

نقض جزئي وإحالة

الأساس القانوني:

"كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، يترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق واحدا وعشرين (21) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى هاتين الحالات الآتية:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

ب. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة " قف "؛

ج. عدم احترام حق الأسبقية؛

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

د. التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

هـ. عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7. إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها، أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها".

(المادة 167 من مدونة السير)

"يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه لما يلي:

1. توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في ستة أشهر إلى سنة؛

2. إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني للشخص المعنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا. "

(المادة 168 من مدونة السير)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2012/9/20، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/9/13 في القضية عدد 2012/129، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المتهم طارق (ك) بغرامتين نافذتين قدرهما 600 درهم عن عدم ملاءمة السرعة و1200 درهم عن الجرح الخطأ وبإرجاع رخصة السياقة إلى المتهم المذكور ما لم تكن مسحوبة من أجل سبب آخر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صدوق المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ عبد الإله (ع) نائب وكيل الملك بالمحكمة المذكورة أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإرجاع رخصة سياقة المتهم طارق (ك) بعلة أن المنسوب إليه لا يستوجب السحب، في حين أن المادتين 167 و168 من مدونة السير تعاقبان بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتوقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إلزامية الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

بناء على مقتضيات المادة 168 من مدونة السير موضوع القانون رقم 05.52 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 2010/2/11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5824 وتاريخ 2010/3/25، الذي بدأ العمل بمقتضياته منذ فاتح أكتوبر 2010 بمقتضى المادة 318 من المدونة المذكورة.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة أعلاه، فإنه يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه لتوقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

وحيث يتجلى من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب طارق (ك) أدين من أجل الجرح الخطأ طبقا للمادة 167 من مدونة السير، مما يتعين معه تطبيق مقتضيات المادة 168 من نفس القانون المشار إليها أعلاه، والتي تنص على توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إلزامية الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، وبذلك يكون القرار المطعون فيه حينما قضى بإرجاع رخصة سياقة المتهم بعلة أن المنسوب إلى المتهم لا يستوجب سحب رخصة السياقة، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بخصوص رخصة السياقة.

الرئيس : السيدة زبيدة الناظم – **المقرر** : السيد فؤاد هلالي – **المحامي العام** : السيد رشيد صدوق.